

زاد المستقنع

فصل من هو ليس من أهل الزكاة .

ولا ندفع إلى هاشمي و مطلبى و مواليهما ولا إلى فقيرة تحت غنى منفق ولا إلى فرعه و أصله ولا إلى عبد و زوج وإن أعطاهما لمن ظنه غير أهل فبان أهلا أو بالعكس لم تجزئه إلا لغنى ظنه فقيرا وصدقة التطوع مستحبة و في رمضان و أوقات الحاجة أفضل و تسن بالفاضل عن كفايته و من يمونه و يآثم بما ينقصها